

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات مقاولات القطاع العام ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥ لسنة ١٩٨٥ بإشراف وزير الإسكان والمرافق

على شركة المقاولين العرب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٩ بتعديل النظام الأساسى

لشركة المقاولون العرب ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته بإنشاء صندوق الإسكان

المخاص بشركة المقاولون العرب وإصدار النظام الأساسى للصندوق ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨٨ باعتماد لائحة نظام العاملين

بشركة المقاولون العرب ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤١٧ لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة

المقاولون العرب ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير ؛

قرار:

مادة ١ - يستبدل بنصوص الفقرتين (ج ، و) من المادة (٣) من نظام صندوق الإسكان الخاص للعاملين بشركة المقاولون العرب «عثمان أحمد عثمان وشركاه» الصادر بقرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٨٠ ،
النصوص التالية :

(ج) شراء وبيع الأراضى والعقارات وإقامة الوحدات السكنية بغرض التمليك أو الإيجار للعاملين بالشركة وللغير مما يزيد على حاجة العاملين بالشركة ووفقاً للنظام الذى يضعه مجلس إدارة الصندوق .

(و) إقامة وحدات سكنية أو مجمعات متكاملة ومدها بالمرافق وتجهيزاتها للإقامة المستقرة المناسبة بما فى ذلك الخدمات وأماكن الترويح ، وللصندوق المساهمة فى بناء أو تطوير وحدات الخدمات المختلفة وأماكن الترويح المخصصة للعاملين بالشركة وأسرهم وذلك وفقاً لما يقرره مجلس إدارة الشركة بالتنسيق مع مجلس إدارة الصندوق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

صدر فى ٢٠٠٢/٨/٥

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان